الجمهورية التونسيّة

هيئة النفاذ إلى المعلومة

تونس في:

21 جويلية 2022

2706/2022/ع

من رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

إلى السّيد

الممثل القانوني لجمعية "أصوات نساء"

الموضوع: إعلام بصدور قرار.

المصاحيب: نسخة مطابقة للأصل من القرار عدد 2528

تحية طيبة وبعد،

عملا بأحكام المطة الثانية من الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أحيل عليكم نسخة مطابقة للأصل من القرار عدد 2528 الذي يتعلق بالدعوى المرفوعة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة من طرفكم ضد وزارة الداخلية في شخص ممثلها القانوني.

علما وأن قرارات الهيئة تعد ملزمة للهياكل المعنية وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون المذكور، كما أنّه يمكن لطالب النفاذ أو الهيكل المعني الطعن في هذا القرار استئنافا أمام المحكمة الإدارية **في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام.**

والســـــــــلام.

هيئة النفاذ إلى المعلومة

نائب الرئيس

بالإمضاء: عدنان الأسود

8، نهج أحمد الغربي حي المهرجان – 1082 تونس 8, Rue Ahmed GHARBI Cité Mahrajène – 1082 Tunis

هاتف/Tél : 70.241.996 contact@inai.tn فاكس/Fax : 71.781.437

الجمهورية التونسية
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

قـــرار

قرار عـدد: 2528
تاريخ القرار: 4 مارس 2021

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية "أصوات نساء" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها ب 3 نهج البصرة، لافيات ،1002 تونس.

من جهة،

والمدّعى عليها: وزارة الداخلية في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة بشارع الحبيب بورقيبة، 1002، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 6 نوفمبر 2020 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2528 والمتضمنة أنها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزارة الداخلية وذلك قصد الحصول على قاعدة البيانات الخاصة بجميع الوحدات المختصة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة بكامل تراب الجمهورية، غير أنه لم يقع الاستجابة لمطلبها، الأمر الّذي دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من المعلومات المطلوبة، وذلك بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدّعى عليها بتاريخ 4 ديسمبر 2020 والمتضمن بالخصوص أنه تمت مراسلة العارضة وإعلامها بأنه في إطار الاحتفال بمرور 16 يوما من النشاط لمناهضة العنف ضدّ المرأة القائم على النوع الاجتماعي والذي سينطلق من 25 نوفمبر 2020 إلى غاية 10 ديسمبر 2020، فإنه سيتمّ بالتعاون مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العمل على طباعة دليل خدمات يحتوي على أرقام الهواتف القارة لمناطق الأمن والحرس الوطنيين الراجعة لها بالنظر تلك الوحدات إضافة إلى أرقام هواتف مختلف الهياكل العمومية والمجتمع المدني والذي سيقع نشره بالموقع الرسمي لوزارة الداخلية وتعميمه على كافة الهياكل المتدخلة ويمكن للعارضة الحصول على نسخة من الدليل المذكور حال تعميمه من الموقع الرسمي للوزارة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد توجيه نسخة من تقرير الجهة المدعى عليها على العارضة لإبداء ملحوظاتها بخصوصه بتاريخ 8 ديسمبر 2020.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية وممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الداخلية بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من قاعدة البيانات الخاصة بجميع الوحدات المختصة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة بكامل تراب الجمهورية وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث جوابا على الدعوى، أفادت الجهة المدّعى عليها بأنه تمت مراسلة العارضة وإعلامها بأنه في إطار الاحتفال بمرور 16 يوما من النشاط لمناهضة العنف ضدّ المرأة القائم على النوع الاجتماعي والذي سينطلق من 25 نوفمبر 2020 إلى غاية 10 ديسمبر 2020، فإنه سيتمّ بالتعاون مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العمل على طباعة دليل خدمات يحتوي على أرقام الهواتف القارة لمناطق الأمن والحرس الوطنيين الراجعة لها بالنظر تلك الوحدات إضافة إلى أرقام هواتف مختلف الهياكل العمومية والمجتمع المدني والذي سيقع نشره بالموقع الرسمي لوزارة الداخلية وتعميمه على كافة الهياكل المتدخلة ويمكن للعارضة الحصول على نسخة من الدليل المذكور حال تعميمه من الموقع الرسمي للوزارة.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النّفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث اقتضى الفصل 12 من ذات القانون أنه "يتعين على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة وفي صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة يتعين على الهيكل المعني توفيرها في الصيغة المتاحة".

وحيث طالما ثبت أن قاعدة البيانات موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة غير متوفرة لدى الجهة المدعى عليها في الصيغة المطلوبة من قبل العارضة باعتبار أنها بصدد العمل مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على صياغة دليل خدمات في الغرض ، فإنه يتجه تطبيقا لأحكام الفصل 12 المشار إليه أعلاه، إلزام الجهة المعنية بتوفير المعلومة موضوع طلب النفاذ في الصيغة المتاحة وذلك بتمكين العارضة من وثيقة تتضمن أرقام الهواتف القارة لمناطق الأمن والحرس الوطنيين الراجعة لها بالنظر تلك الوحدات إضافة إلى أرقام هواتف مختلف الهياكل العمومية والمجتمع المدني والمختصة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة بكامل تراب الجمهورية.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزارة الداخلية في شخص ممثلها القانوني بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية من وثيقة تتضمن أرقام الهواتف القارة المتوفرة لديها لمناطق الأمن والحرس الوطنيين الراجعة لها بالنظر تلك الوحدات إضافة إلى أرقام هواتف مختلف الهياكل العمومية والمجتمع المدني المختصة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة بكامل تراب الجمهورية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 مارس 2021 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي ومنى الدهّان ورفيق بن عبد الله وهاجر الطرابلسي ومحمد القسنطيني.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

نسخة مطابقة للأصل
تونس في 1..2..جويلية..2022
هيئة النفاذ إلى المعلومة
نائب الرئيس
الإمضاء: عدنان الأسود